لما يتوقف عليه مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه
قدمت امام المقصود لاربتا طالبها وانتفاع بوفا
ذا اراد الحصول المصنف بالمقدمة منها قلت لم يرد
واحدا منهما اما الاول فظاهر واما الثاني فلان هذه
اشارة الى الارجوزة كما بينه عليها ابن الناظم بقوله اى
ان هذه الارجوزة طائفة في علم التجويد لا الى طائفة منها
وانما اراد طائفة مستقلة من الكلام في علم قدمت
على معظمه سهيلا على المبتدئ قوله فيما على القارئ ان يعلم
اى في الذي يجب على كل قارئ من قراءة القرآن تعلم قال ابن الناظم
والوجوب مستفاد من على لا مقدرا كما توهم لتصريحهم بانها
الوجوب صح قد يراد بها فان قلت ان مع الفعل المضارع بمعنى المصدر
فان يعلم بمعنى تعليم اياه اى تعليم الغير القارئ اياه
ويلزم على هذا ان يجب على القارئ فعل غيره وهذا لا معنى له اذ لا يجب
على كل احد

على كل احد فعل غيره قلت ذكر التعليم واراد التعلم مجازا
على طريق ذكر السبب واراده المسبب وفي بعض النسخ
فيما على قارئه ان يعلم اى فيما على قارئ القرآن علما يتعلق
بالتجويد اذ واجب عليهم حتما قبل الشروع او لا ان يتعلموا
مخارج الحروف والصفات ليلفظوا بافصح اللغات
اذ تعليل للوجوب المفهوم من على واراد بالواجب الواجب
صناعة بمعنى لا بد منه مطلقا سواء لم يؤثم تركه او اثم
بان او بهم خلل بمعنى او اقتضى تغير الاعراب وعاد ضرره
عليهم الى القارئ لان اللام للاستحقاق في معنى كل قارئ
ومثله في العموم قارئه عند من يجعل المفرد المضاف للعموم
وشارح الازهرية كابن الناظم في جعله عائدا الى الكل المقدر
في قوله فيما على قارئه ان يعلم وحتما اى موجبا تاكيد يقرر لقوله
واجب وقوله قبل الشروع اى في قراءة القرآن ظرف لواجب
طرفي

Copyright © King Saud University